Issue 5951 Thursday1/2/2018
الزمان – السنة العشرون العدد 5951 الخميس 14 من جمادى الاولى 1439 هـ 1 من شباط (فبراير) 2018م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/20. UK

الحقوق العينية والأشياء المملوكة

سداد عماد العسكري
بغداد

الحقوق المالية والأشياء والأموال:
أولا : الحقوق المالية: تكون عينية أو شخصية أو فكرية
الحق العيني : عرفتهُ المادة / 67 من ق م ع بأنهُ علاقة مباشرة بين الشخص والشيء وهو يخول صاحبه سلطة إستعمال الشيء والأنتفاع به دون وساطة أحد .
الحق الشخصي : عرفتهُ المادة / 69 من ق م ع بأنهُ رابطة قانونية ما بين شخصين دائن ومّين يطالب الدائن المدين بأن ينقل حقاً عينياً أو أن يقوم بعمل أو أن يمتنع عن عمل .
الحقوق الذهنية أو الفكرية : أنها حقوق من نوع خاص تنطوي على عنصرين ؛ عنصر مالي والآخر معنوي ، وظهرت هذه الحقوق نتيجة للتطور الثَقافي والاقتصادي والصناعي ، مثل ؛ حق المؤلف والمخترع والنشر وغيرها من الحقوق الأدبية .

أهمية التمييز بين الحق العيني والحق الشخصي :
1- حق التتبع : لصاحب الحق العيني حق التتبع أي أن يتبع الشيء محل الحق ليستعمل حقه عليه في يد أي شخص ، أما الحق الشخصي فأنهُ لا يخول صاحبه مثل هذا الحق بل يخول الدائن مطالبة مدينة بالقيام بعمل أو الأمتناع عنه.
2- حق الأفضلية : بموجب الحق العيني يأمن صاحبه مزاحمة الدائنين عند النزاع في شأن الحصول على الشيء أو أقتضاء ثمنه بعد بيعه ، أما الحق الشخصي فلا يخول صاحبه أفضلية ، فإذا أعسر المدين وبيعت أمواله أقتسم الدائنون ثمن هذهِ الأموال قسمة غرماء.
3- أنهُ حق مؤبد: أن الحق العيني حقاً مؤبداً لأنهُ يرد على شيء معين فيدوم الحق مابقي الشيء محل الحق قائماً ، أما الحق الشخصي فأنهُ مؤقت لأن محله عمل أو أمتناع عن عمل .
4- الحق العيني يكتسب بالتقادم: الحق العيني شيئاً مادياً فأن من الممكن أن يضع الشخص يدهُ عليه ويتملكه بمرور الزمن ، أما الحق الشخصي فمحله عمل أو أمتناع عن عمل ولا يمكن تصور حيازة العمل أو الأمتناع عن عمل .
ثانياً / الأشياء والأموال : والفرق بينهما ؛
المال: هو الحق ذو القيمة المالية أياً كان نوعه ومحله سواءا عينيا أو شخصيا .
الشيء : هو محل ذلك الحق سواءاً كان هذا الشيء مادي أو غير مادي . أن الحقوق التي يعني بها القانون المدني العراقي هي الحقوق ذات القيمة المالية وهي الأموال والأشياء التي تكون محال هذه الحقوق ، أن المشرّع العراقيَ قد قرر في المادة/ 61من ق م ع : (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية) ، ونص في المادة/ 65 من ق م ع: (المال هو كل حق لهُ قيمة مادية) ومن هاذين النصين يتبين لنا أن المشرّع العراقي قد ميزَ بين الأشياء والأموال حيث أعتبرت هذه المادة ، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص المعنوية هي أشياء أو أموال بحد ذاتها .

تقسيم الأشياء والأموال :
أن الأشياء هي محال للحقوق أي يجب أن لا تخرج عن دائرة التعامل سواء كان هذا الخروج بطبيعتها لأنها لا تقبل الحيازة على سبيل الأستئثار والأنفراد كالهواء بالجو ومياه البحار ، ولكن هذه الأشياء ، إذا أمكن حيازة أجزَاء منها فأنها تكون محلاً صالحاً للحقوق ككمية من الهواء المضغوط في أسطوانة وقد لا تحول طبيعة بعض الأشياء دون حيازتها على سبيل الأستئثار والأنفراد ، ولكن القانون ينص على عدم جواز التعامل فيها كالسموم والمخدرات ، وقد أوردت المادة 61 من ق م ع الاحكام المتقدمة بقولها : (كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية) .
والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد يستأثر بحيازتها ، أما الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية ، وملخص القول أنهُ لا يصح في النظر القانوني تقسيم الأشياء إلى أشياء قابلة للتعامل وأشياء غير قابلة لهُ :
1- العقارات والمنقولات
2- الأشياء المثلية والأشياء القيمية
3- الأشياء العامة والأشياء الخاصة
4- الأشياء المملوكة والأشياء غير المملوكة
5- الأشياء القابلة للأستهلاك والأشياء غير القابلة للأستهلاك .

العقارات والمنقولات :
تقسم الأشياء من حيث ثباتها إلى عقارات ومنقولات وهذا التقسيم الرئيسي في القوانين المدنية ، لقد أتجه الفقه الفرنسي نحو المعيار المادي الذي يعتمد على طبيعة الأشياء وهذا أقرب إلى المنطق وهذا ما أتجه إليه القانون المدني العراقي حيث عرفت المادة 62 منهُ العقار المنقول بقولها (العقار كل شيء لهُ مستقر ثابت بحيث لا يمكن نقله أو تحويله دون تلف ويشمل الأرض والبناء والغراس والجسور والسدود وغير ذلك من الأشياء العقارية ، أما المنقول فهو كل شيء يمكن نقله وتحويله دون تلف ، ويشمل النقود والعروض والحيوانات والمكيلات والموزونات وغير ذلك من الأشياء المنقولة).
إذا فقدت هذه الأشياء صفة الثبات والاستَقرار في الأرض فأنها تفقد تبعا لذلك صفتها العقارية فأنقاض البناء والأحجار المتقطعة من الأرض والمعادن المستخرجة منها والنباتات المجنية تعتبر من المنقولات من وقت انفصالها عن الأرض .
العقار بالتخصيص : نصت المادة 63 من ق م ع على : (يعتبر عقارا بالتخصيص المنقول الذي يضعهُ مالكهُ في عقار مملوك لهُ رصداً لهُ على خدمة هذا العقار أو إستغلاله).
شروط ثبوت صفة العقار بالتخصيص:
الشرط الأول / تخصيص منقول بطبيعته لخدمة عقار أو لاستغلاله: أن المنقول الذي يخصص لخدمة مالك العقار لا لخدمة العقار نفسه لا يعتبر عقارا بالتخصيص فالسيارة التي يستخدمها صاحب المصنع لتنقلاته نفسه لا تعتبر عقارا بالتخصيص خلافا للسيارات التي تستعمل لخدمة المصنع نفسه .
الشرط الثاني/ وحدة المالك : لا بد أن يكون هذا المنقول مملوكاً لنفس مالك العقار ويترتب على ذلك أن المنقولات التي يملكها مستأجر المصنع أو المنتفع بالأرض لا تعتبر عقاراً بالتخصيص ولا تعتبر عقاراً بالتخصيص كذلك المنقولات التي يضعها مالك العقار لخدمة عقاره ، إذا لم تكن هذه العقارات مملوكة لهُ وتبريرَ هذه المنقولات بالغاية التي أُعتَبرت من أجلها المنقول عقاراً بالتخصيص وهي ربط المنقول بالعقار ضماناً لاستمرار خدمة العقار واستغلاله وهذا غير ممكن إذا لم يكن العقار والمنقول مملوكاً لنفس المالك.
فعند ثبوت هذين الشرطين تثبت للمنقول بطبيعته صفة العقار بالتخصيص ويأخذ حكم العقار الذي رصد لخدمته فلا يجوز الحجز أو التنفيذ عليه منفصلاً عن العقار الملحق به .

زوال صفة العقار بالتخصيص:
ترتبط مسألة زوال صفة العقار عن هذه المنقولات بأنقطاع علاقة التَخصيص التي ترتبط بينهما وبين العقار الذي رصدت على خدمته أو استغلاله كما لو باع المالك المنقولات دون العقار أو بالعكس أو نقلها لاستخدام آخر ففي هذه الاحوال تفقد العقارات بالتخَصيص صفتها العقارية وتعود إلى حالتها المنقولة وقد تفقد هذه الصفة لاسباب خارجة عن إرادَة المالك كما لو أنفصلت عن العقار لأنهياره ولم تعد تستخدم لخدمته أو استغلاله فعليه ؛ فأن فقدان العقار بالتخصيص صفته العقارية يكون بإرادة المالك وبدون إرادة المالك . أن زوال صفة العقار مشروط بعدم الإضرار بحقوق الغير كالدائن المرتهن للعقار الذي يعمتد ضمانه.

المنقول بحسب المال:
هناك نوعان من المنقولات ، المنقول بطبيعته هو الأصل والمنقول بحسب المال هو الأستثناء ، فالمنقول بحسب المال عقار بطبيعته يكون معداً ليصبح منقولاً بإرادة الطرفين المتعاقدين كما لو بيعَ بناء معد للهدم أو المحصولات والثمار المعدة للجني أو خشب الأشجار المعد للقطع ويترتب على اعتبار العقار منقولاً والمشرّع العراقي عامل في حالات خاصة العقارات المعدة للأنفصال عن الأصل بقائها معاملة المنقولات في المادة 1373 من ق م ع .

أهمية تقسيم الأشياء إلى عقارات ومنقولات :
الآثار المترتبة على التمييز بين العقارات والمنقولات ، هي :
1- من حيث إخضاع التصرفات القانونية لإجراءات معينة والتي ترد على العقار ، تخضع هذه التصرفات والاحكام النهَائية المتعلقة بالعقار لإجراءات معينة بحيث تسجيلها في السجل العقاري عكس المنقول الذي لا يخضع لهذه الإجراءات لما يتميز به المنَقول من حركة وعدم استقرار.
2-من حيث الحيازة والتقادم : أن الحيازة في المنقول بحسن نيه يعتبر سنداً للملكية ن أما العقارات فليس لحيازتها من الآثار القانونية ما لحيازة المنقولات إذ يمكن التثبت من الحقوق التي عليها بالرجوع إلى سجلات الدوائر المختصة .
-3من حيث ملكية الأجانب : هناك تشدد الدول عادة من حيث تملك الأجانب للعقارات و لا وجود لمثل هذا التشدد في المنقولات حيث توجد إباحة للأجانب في ذلك إلاّ ما أستثنى بنص خاص .
-4من حيث القانون الواجب الإتباع : أن العقارات تخضع لقانون موقعها خلافاً للمنقولات كما أن الدعاوى المتعلقة بالعقار تنظر من قبل المحكمة التي يقع العقار في دائرتها ، أما المحكمة المختصة بنظر النزاع المنصب على منقول فهي محكمة محل أقامة المدعي عليه .
5- من حيث الشفعة والوقف وحقوق الإرتفاق : الشفعة خاصة بالعقارات دون المنقولات ، أما من حيث الوقف فيجوز فقهاء الشريعة الإسلامية وقف العقار لا المنقول وبعضهم لا يسمح به وقف المنقول إلاّ إذا كان تابعا للعقار وأما من بين حقوق الإرتفاق وحقوق الجوار فأنها لا تقرر إلا على العقار دون المنقول .

الأشياء المثلية والقيمية :
نصت المادة 64 من ق م ع على أنهُ : (1- الاشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، وتقدر عادة في التعامل ما بين الناس بالعدد او المقياس او الكيل او الوزن.
2- وما عدا ذلك من الاشياء فهو قيمي). فالأشياء المثلية هي التي لها نظائر متماثلة في الأسواق فلا تتفاوت أحداها أو تتفاوت تفاوتا يسيرا لا يعتد به عادةً لذلك أمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ، فالأشياء المثلية تسمى بالأشياء المعينة بالنوع ولكي يعد الشيء مثلياً يجب أن يكون موجود فعلاً في السوق فأن لم يوجد مثله في السوق بسبب إنعدامه أو نادرا ما يوجد فأنهُ يصبح قيمياً لعدم إمكان حلول شيئ آخر محله أما الأشياء القيمية أو المعينة ذاتها فهي الأشياء التي لا يوجد مثلها في السوق وإن وجدت فأنهُ يتفاوت عنها تفاوتاً يعتد به فالأشياء القيمية أشياء معينة بذاتها لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء كالمنازل والأراضي والأحجار الكريمة والحيوانات وغيرها ، أن الأشياء حتى تكون مثلية أو قيمية أمر نسبي لا دور لإرادة الأفراد فيها ويمكن أن يكون الشيئ مثلياً أو قيميا تبعا لنية المتعاقدين .

أهمية هذا التقسيم :
1- من حيث الملكية : لا يمكن نقل ملكية الشيء المثلي بمجرد إنعقاد العقد بل لا بد من أجل ذلك فرز المبيع وتعيينه بالذات أما إذا كان الشيء قيمياً وهو شيء معين بالذات فأن ملكيته تنتقل إلى المشتري فور التعاقد دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسجيل إذا كان المبيع عقاراً.
2- من حيث الوفاء بالإلتزام : إذا كان محل الإلتزام شيئا قيمياً فليس للمدين أن يدفع شيئا غيره بدون رضا الدائن حتى لو كان هذا الشيء مساوياً أو أكبر قيمة من محل الإلتزام الأصلي ، أما إذا كان الشيء مثلياً فاللمدّين أن يدفع مثله حتى بدون رضا الدائن .
-3من حيث الهلاك : المثليات لا تهلك فإذا كان الشيء مثلياً وهلك فأن العقد لا ينفسخ بل يظل إلتزام المدّين قائماً لأن الهلاك الشيء المثلي لا يجعل التنفيذ مستحيلاً ، أما إذا كان محل العقد قيمياً وهلك أنفسخ العقد بقوة القانون وأنقضى إلتزام المدّين .

الأشياء العامة والأشياء الخاصة :
الأشياء العامة : هي الأشياء المملوكة للأشخاص المعنوية سواء كانت عقاراً أو منقولا تمييزا لها عن الأشياء الخاصة التي يكون للأفراد عليها حق الملك التام حسب نص المادة / 71من ق م ع على أنهُ :
(1- تعتبر اموالاً عامة العقارات والمنقولات التي للدولة او للاشخاص المعنوية والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل او بمقتضى القانون.
2- وهذه الاموال لا يجوز التصرف فيها او الحجر عليها او تملكها بالتقادم) .
وتنقسم إلى نوعين من حيث تخصصها :
آ- الأموال العامة : وهي مرصودة للمنفعة العامة كالطرق والجسور .
ب- الأموال الخاصة : وهي أموال مملوكة للدولة وتستعمل استعمال الأفراد في ملكهم الخاص كالأراضي الأميرية .
وعليه ، أن الأشياء المملوكة لأشخاص القانون الخاص سواء كانوا طبيعين أو معنويين لا تكون إلا أشياء خاصة أما الأشياء المملوكة لأشخاص القانون العام كالدولة فأنها قد تكون عامة أو خاصة . أن معيار التمييز بين الأموال العامة والخاصة هو معيار تخصيص الشيء للمنفعة العامة وهذا التخصيص قد يكون فعلياً دون إصدار قانون خاص بذلك كالطرق والجسور أو يتم التخصيص بمقتضى نص القانون، وقد ثار خلاف حول طبيعة حق الدولة في الأموال العامة حيث أعتبروا هذا الحق يقتصر على الإشراف والحفظ والصيانة لمصلحة الناس جميعاً ، ولكن ، الرأي السائد أنهُ حق ملكية مقيد بتخصيص هذه الأموال للمنفعة العامة فعليَه لا يجوز التصرف بهذهِ الأموال أو الحجز عليها أوَ تملكها بالتقادم عكس الأموال الخاصة فيحق للدولة التصرف بها أنواع التصرفات.

الأشياء المملوكة والأشياء غير المملوكة :
الأشياء المملوكة هي التي دخلت تحت الملكية عامة أو خاصة أما الأشياء غير المملوكة فهي بحسب الأصل ليست مملوكة لأحد ولكنها تصبح مملوكة لأول واضع يد عليها بطريق الاستيلاء وتسمى هذه الأشياء في الفقه الإسلامي والَقانون المدني العراقي ب (الأشياء المباحة) مثل الطير في الهواء والسمك في الماء والشجر في الغابات والأشياء المباحة تنحصر غالباً بالمنقولات أما العقارات تعتبر مملوكة أما للدولة أو للأفراد وقد تضمنت المادة 1098 من ق م ع أنهُ (1- كل من احرز بقصد التملك منقولاً مباحاً لا مالك له ملكه. ونصت المادة -1) 1102 الصيد مباح براً وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة.)

الأشياء القابلة للأستهلاك والأشياء غير القابلة للأستهلاك:
الأشياء القابلة للاستهلاك هي تلك تستهلك بأستعمالها مرة واحة وقد يكون هذا الاستهلاك مادياً كأستهلاك السوائل والمأكولات وقد يكون الاستهلاك قانونياً قانونياً حيث يتم التصرف بالشيء أي بأنتقال هذا الشيء من ذكة إلى أخرى كأنفاق النقود واستعمال طوابع البريد وعليه فأن الاستهلاك القانوني مستهلك نسبي لأنهُ يقتصر على منْ أستعمل الشيء دون غيره ، أما الاستهلاك المادي فهو استهلاك مطلق لأنهُ لا يتحقق إلا بهلاك مادة الشيء .
أما الأشياء غير القابلة للاستهلاك فهي الأشياء التي تقبل تكرر استعمالها لذا يمكن الأنتفاع بها مع بقاء اعيانها مثل الأراضي والمنازل والمفروشات والحيوانات ووسائط النقل ، ولم يشر القانون المدني لهذا التقسيم أشارة صريحة عند بحثه للأشياء .

الحقوق العينية الأصلية :
الحقوق العينية أما أصلية أو تبعية فالصفة العينية هي التي تجمع بين الحقوق الأصلية والتبعية إذ يشتركان في أن كل منها يتحلل إلى سلطة قانونية مباشرة تنصب على أشياء أو أعيان معينة بذاتها ، وأن لكل نوع منها مميزات خاصة ، فإذا كانت السلطة المقررة قانوناً للشخص قد أكتسبها حالاً دون توسط حق شخصي سابق ، كانت هذه السلطة حقاً عينياً أصلياً فَالحق العيني حقاً قائما بذاته غير تابع في وجوده لحق موجود آخر فحق الملكيةَ يكتسبهُ صاحبه حالاً بأحد أسباب كسب الملكية (العقد والآرث ،الإستيلاء) وقد ورد في المادة 68من ق م ع حق الملكية والحقوق المتفرعة عنهُ وهي حق الملكية وحق التصرف وحق العقر وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة وحقوق الإرتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة .
إما إذا كانت السلطة التي يكسبها الشخص حالاً بل بواسطة حق شخصي فهذهِ السلطة هي حق عيني تبعيَ الذي يستند في وجوده إلى وجود حق آخر ، يسمى الحق الرئيس هو حق شخصي بتقرر الحق العيني التبعي ضماناً للوفاء به ومن أجل هذا سميت الحقوق العينية التبعية بالتأمينات العينية وهذهِ الحقوق هي الرهن التأمينيَ والرهن الحيازي وحقوق الامتياز .

> الأشياء المثلية هي التي لها نظائر متماثلة في الأسواق فلا تتفاوت أحداها أو تتفاوت تفاوتا يسيرا لا يعتد به عادةً لذلك أمكن أن يقوم بعضها مقام بعض في الوفاء ، فالأشياء المثلية تسمى بالأشياء المعينة بالنوع ولكي يعد الشيء مثلياً يجب أن يكون موجودا حقا فأن لم يوجد مثله في السوق بسبب إنعدامه أو نادرا ما يوجد فأنهُ يصبح قيمياً لعدم إمكان حلول شيئ آخر محله أما الأشياء القيمية أو المعينة ذاتها فهي الأشياء التي لا يوجد مثلها في السوق وإن وجدت فأنهُ يتفاوت عنها تفاوتاً يعتد به فالأشياء القيمية أشياء معينة بذاتها لا يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء كالمنازل والأراضي والأحجار الكريمة والحيوانات وغيرها ، أن الأشياء حتى تكون مثلية أو قيمية أمر نسبي لا دور لإرادة الأفراد فيها ويمكن أن يكون الشيئ مثلياً أو قيميا تبعا لنية المتعاقدين .

متى تتحرّر العقول ؟

ابو انمار الغالبي
البصرة

إن ما نمر به الآن من أحداث ومآس مؤلمة . نرى أمة مبعثرة تمزقهاً الطائفية والمذهبية . وصلت الى حد أن يقتل الأخ أخاه وأعداء قد استغلوا هذا الخلاف والتمزق فاخذوا يصبون الزيت على النار لتحقيق أطماعهم وأغراضهم .
هذا لديه مشروع توسعي وهذه هي الفرصة الملائمة لتحقيقه لبناء إمبراطورية .
وإسرائيل هذه فرصتها أن تغتصب المزيد من الأرض وتثبت أقدامها لأنها الجسم الغريب المرفوض فيها .
وشركات نفطية ودول طامعة في نهب الثروات .
من يتحمل هذا الوضع من التمزق والشتات والضعف والهوان من الذي أشعل نار الطائفية والمذهبية . وما هي جذورها وهل هي قدر لا يمكن تجاوزه ؟
هنا نعود الى ما يقوله المفكرون عن جذور المذهبية والطائفية .

درجة واحدة
يقول العالم الفاضل السيد علي الأمين " إن الدين الإسلامي فيه من النصوص ليست بدرجة واحدة من الوضوح ,ثم ابتعد الزمن بالمسلمين عن بداية عهد الرسول (ص) .
فظهرت مدارس فقهية لشرح هذا الغموض لغرض البيان في فهم التشريع للمسلمين فظهر أئمة الفقه الإمام الصادق والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أبو حنيفة والإمام احمد بن حنبل ولم يكن هؤلاء مذهبيون ,لم يكن الصادق شيعيا ولا الأئمة الأربعة سنة بل كانوا مسلمين فقط . ويوم القيامة لا يسأل المسلم ,هل أنت شيعي أو سني وإنما يسأل عن عمله .
لكن الدول جعلتها مذاهب لأغراض سياسية من اجل السيطرة والحكم ,فقالت هذه الدول ان مذهبها سني على مذهب الإمام الشافعي ,وقالت دول أخرى إن مذهبها شيعي على مذهب الإمام الصادق فالغرض السياسي والسيطرة والحكم هو الذي قسم المسلمين الى هذه الطوائف والمذاهب وأوجدت الطائفية والمذهبية .
يقول المفكر عبد الرحمن الكواكبي في كتابة طبائع الاستبداد : إن كل مستبد لا بد ان يجد لنفسه صفة من القداسة يشارك بها الله سواء كان هذا المستبد حاكما أو عالما دينيا مزيفا . هؤلاء يعدون أفكارهم إلهية ,وزعيمهم مبعوث العدالة الإلهية ,وهو اعلم الناس بمصلحة الأمة , هؤلاء لا يؤمنون بالديمقراطية ولا برأي الشعب .
يقول أحد قادة جماعة إسلامية كبيرة ان الديمقراطية بدعة شيطانية اخترعها الغرب لان الأمة لا تصلح لاختيار الحاكم ,ويقول آخر من نفس الجماعة ان تعيين الحاكم هو من اختصاص الله فقط . وليس من شأن الأمة ولا من شأن الديمقراطية والانتخابات .
يقول العالم المسلم (نقيب العطاس وهو من ماليزيا هناك تشويش لدى المسلمين في فهم العلم والمعرفة لأنهم حصروا مفهوم العلم كله في علم الفقه فقط . ويعدون علم الفقه قمة العلوم . وان أفكارهم إلهية منزلة من السماء ,أما العلوم الأخرى فهي من تفكير البشر القاصرة عن الفهم والمعرفة وهم ليسوا علماء لأنهم علمانيون كفرة . وهكذا غرسوا في عقول الناس هذا الخطأ والتشوش .
ويقول العطاس هؤلاء العلماء المزيفون يحبون الخوض في الكلام ويستمرئون الجدل فيه. رغم إن القرآن قد أدانه فذهبوا يؤلفون المجلدات حتى صارت كالجبال .
ولكن إذا اطلعت على مضمون ما تحتويه هذه المجلدات الضخمة تجدها تدور حول مسألة صغيرة مثل كيفية الغسل من الجنابة وطهارة المرأة من الحيض . وبأي رجل ندخل المرافق ,اليمنى أو اليسرى ؟.
ثم انتشر المسلمون بين هذه المتاهات في هذه المجلدات وتوزعوا بين هؤلاء العلماء وكلٍ يتعصب لهذا العالم أو ذاك واشتد التعصب واستفحل وظهرت الطائفية والمذهبية بين المسلمين .
والمضحك إن هؤلاء العلماء المزيفين كما يصفهم العطاس يسخرون ويستهزئون من العلماء الحقيقيين علماء الفيزياء والكيمياء والرياضيات والفلك والتكنولوجيا . هؤلاء الذين أحدثوا التغيير في حياة الإنسان ونقلوه من الظلمات الى النور ومن التخلف الى التحضر والتقدم ,ويقولون عنهم إن علمهم ليس علم الهي وإنهم حطب جهنم .
ومع ذلك يصدقهم الجهلة والأميون ويعدونهم علماء وأعلاما .
يقول عالم الاجتماع المرحوم الدكتور علي الوردي : كنت جالسا في مجلس احد هؤلاء وكان يخطب ,فشاهدت رجلاً ينظر بانتباه الى الخطيب وقد فغر فاه ومنتبه جدا وبعد انتهاء الخطيب : قلت للرجل أراك منتبها جداً تستمع لكلام الخطيب فماذا قال ؟ فهز يده وقال هل تريدني أنا أن افهم كلامه ،لا أنا ولا أنت نفهم ما يقول كلامه لا يفهمه إلا الراسخون في العلم وإلا كيف أصبح عالما .
ماذا قدم هؤلاء للبشرية أي شيء ملموس ومفيد قدموه ادخل التغيير في حياة الإنسان؟
كالتغير الذي ادخله العالم أدسون الذي ادخل الكهرباء في صميم وعمق حياة البشر حتى أصبحت كالماء والهواء والطعام لا يستغنى عنها والأمر المحير حقاً هو لماذا تسير هذه الجموع الغفيرة وهي معصوبة العيون خلفهم وتتقبل كل ما يقولونه بدون مناقشته في عقولهم ,والأغرب إن من بين هذه الجموع حَمَلة شهادات لكنهم متساوون مع جموع الأميين السائرين خلفهم ,لماذا ؟
يقول عالم الاجتماع الفرنسي غوستاف لوبون : إن مجرد انضمام المرء الى هذه الجموع ينزل عدة درجات من سلم الحضارة وربما هو مثقف في عقله .
وأخلاقه مهذبة .
لكن بمجرد انضمامه الى الجموع يصبح إنسانا ساذجا تسيره الغرائز ويظهر عنده اندفاع الرجل الفطري من حيث التعصب والحماسة وفيه سهولة التأثر بالشعارات والصور والألفاظ التي لم يكن يتأثر بها عندما كان خارج المجموع ويصبح سهل الانقياد الى أعمال تخالف وتناقض أطباعه التي كان عليها ويعرفها المجتمع عنه واشتهر بها . في المجموع يصبح حَمَلة شهادات متساوون في التصرف والتفكير مع الأميين لا بل يصبح الأميون هم من يقودونهم لأنهم الأكثرية .
عندما كتبت هذا الموضوع واطلع عليه صاحبي قال لي: سوف يعتبرونك خارجا عن الملة وتخوض في المناطق المحرمة أو يعتبرونك خروفا هاربا من الحظيرة.
فقلت له كم كنت أتمنى أن يزداد عدد الخراف الهاربة من الحظيرة أو تهرب الخراف كلها وتظل الحظيرة فارغة وعندها يتحقق المنى والسعد ونتخلص من هذا الواقع المشين الشاذ المعطل للحياة والتقدم وتتحرر العقول .